القضاء والتنظيم القضائي في الحضارة العراقية القديمة

أ . د طالب منعم حبيب ألشمري
أستاذ التاريخ القديم
جامعة واسط / كلية التربية

المقدمة

يشكل القضاء والتنظيم القضائي واحداً من المعايير الأساسية التي تعتمد في تحقيق العدالة الاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات في العالم القديم،وبالرغم من إلمامنا بالمعلومات التفصيلية عن قوانين العالم القديم سواء أكانت في بلاد الرافدين التي كانت تعد السباقة في مضمار التشريع وسن القوانين والأنظمة أم البلدان الأخرى في الشرق الأدنى القديم، لكننا إذا أردنا الإطلاع على القضاء والتنظيم القضائي والمحاكم وتطبيق العدالة في المجتمعات البشرية القديمة ومنها مجتمع بلاد الرافدين فإننا نصطدم بقلة المعلومات المتوفرة التي تتحدث عن القضاء والمحاكم وتنظيماتها،سواء أكانت هذه المعلومات نصوصاً مسمارية مدونة على الرقم والألواح الطينية أم أبحاثاً ودراسات حديثة ويعود السبب في ذلك لتركز الجهود على دراسة القانون والنصوص القانونية وعدم إعطاء تطبيق القانون وشرح تفاصيل القضايا القضائية وأماكنها أي جهد عند مقارنتها بالدراسات القانونية التي لا زالت فيها بعض الثغرات فالقوانين المعروفة لدينا في بلاد الرافدين تبدأ بإصلاحات اورنميكنا حاكم لكش (٢٣٧٨-٢٣٧٠ق.م) ثم قانون اورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٣-٢٠٩٦ق.م) وقانون لبت عشتار خامس ملوك سلالة أيسن (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م) وقانون مملكة أشنونا ثم قانون حمورابي(١٧٩٢-

١٧٥٠ق.م) والقوانين الآشورية، ومن بين هذه الثغرات في مجال القانون قوانين الإمبراطورية الاكدية التي لا زلنا لم نعرف عنها أي شيء حتى وقتنا الحاضر بسبب عدم تحديد مكان عاصمة هذه الإمبراطورية وعدم العثور على أي نصوص قانونية تعود إلى عهد الإمبراطورية الاكدية لكن بكل تأكيد لا يمكننا أن نتصور أن هذه الإمبراطورية لا يوجد فيها قانون أو إنها اعتمدت في تنظيماتها القضائية على إصلاحات اورنميكنا وهذا بحد ذاته يعد ثغرة في دراسة القانون في العراق القديم وربما تكشف التنقيبات الاثارية في المستقبل نصوصاً قانونية تعود إلى عهد الإمبراطورية الاكدية ويتم بعد دراستها سد هذه الثغرة في القوانين العراقية القديمة.

إن ما أشير إليه من أسباب قلة الدراسات القضائية تعد واحداً من الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار القضاء والتنظيم القضائي عنواناً لبحث راعيت فيه الأسلوب العلمي واستندت فيه إلى العديد من المصادر ذات الصلة بالموضوع لجمع أشتاته ووضعه على شكل بحث يعطي صورة واضحة عن هذا الموضوع بكل تفاصيله.

تم التطرق في هذا البحث إلى تعريف القضاء مستنداً في ذلك إلى المعاجم اللغوية وأشرت في ذلك إلى معنى القضاء في اللغة السومرية واللغة الاكدية كما أشرت إلى ما يعنيه القضاء كمصطلح.كما أشرت إلى القضاء وأنواعه والمحاكم وأنواعها،ومراحل تطور القضاء في بلاد الرافدين بدءاً من الألف الثالث قبل الميلاد وحتى نهاية حكم آخر سلالة وطنية حكمت في بلاد الرافدين وهي الدولة البابلية الحديثة(٦٢٦-٥٣٩ق.م)ومما تجدر الإشارة إليه هنا إن القضاء والتنظيم القضائي قد وضعت أسسه الدقيقة في عهد الدولة البابلية القديمة(٢٠٠٠-١٥٠٠ق.م) ولذلك اقتصرت على الإشارات إلى بعض القضايا التي عرفت في الفترات التاريخية اللاحقة في المحاكم لأن أسلوب رفع الدعوى والمحاكمة لم يختلف في المراحل اللاحقة، وأنهيت البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال البحث.

القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء في اللغة يعني الحكم وأصل هذه الكلمة في العربية قضاي لأنه من قضيت والقضاء جمعه أقضية[1] وفي مختار الصحاح نجد إن كلمة القضاء تعني الحكم

وجمعها أقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضي بالكسر أي حكم[٢] ، ووردت إشارات كثيرة في القرآن الكريم إلى مصطلح القضاء كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٣] وهنا جاءت بمثابة الحكم أو الإلزام.

إن كلمة قضاء مصدر وفعله قضى ومعاني كلمة قضى كثيرة منها قضى بين الخصمين أي حكم، وقضى دينه أي أداه وتأتي كلمة قضاء بمعنى إحكام الشيء[٤]

أما في اللغات العراقية القديمة فقد دلت النصوص المسمارية على استخدام كلمة القضاء وورودها في تلك النصوص باللغتين السومرية والاكدية ففي اللغة السومرية نجد ان كلمة(Di) تعني قضاء وحكم وقضية ويقابلها باللغة الاكدية (Dinu)التي تعطي نفس المعاني(القضاء،الحكم،القضية)[٥].

أما في الاصطلاح فانه يعني الفصل في النزاع القائم بين المتخاصمين وفقاً لأحكام القانون وانه تمثيل سيادة الدولة، والغاية منه حفظ الحقوق وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمعات البشرية عقب الحقب الزمنية التي عاشها[٦]، وعلى هذا الأساس شرعت القوانين في العراق القديم منذ أن اهتدى الإنسان إلى الكتابة والتدوين وظهور الكيانات السياسية في حدود الألف الثالث قبل الميلاد [٧] .

إن المجتمع البشري في بلاد الرافدين كان يعيش على هذه الرقعة الجغرافية قبل الاهتداء إلى الكتابة والتدوين بآلاف السنين لذلك فان الإلمام بطبيعة القضاء والتنظيم القضائي في ذلك المجتمع لم نعرف عنه شيئاً بسبب افتقاد التدوين ولكن لا يمكننا أن نتصور أن ذلك المجتمع لا يوجد لديه عرف ينضم حياته ويدير من خلاله شؤونه الاقتصادية والاجتماعية ويمكننا أن نتصور إن هناك مجموعة من الأعراف والقيم الاجتماعية والتقاليد يسيرون عليها ويعدونها بمثابة قانون ومن يخرج عليها يجب أن يحاسب وعلى هذا الأساس فان المحكمين في مثل هذه الحالات يلعبون دور القضاة في عصور قبل التاريخ[٨] لفض المنازعات وتعيين التجاوزات واعتمادهم في اتخاذ قرارهم على الأعراف والتقاليد التي كانت تسود تلك المجتمعات ويقوم بتنفيذها رئيس القرية، ومع

تطور الحياة وتعقدها ونضج التجربة الإنسانية وبلوغ أنظمة الحكم في العراق القديم مستوى متقدماً من المركزية والتنظيم وتشريع القوانين وسنها وتبويب موضوعاتها وتوافق احكامهامع الواقع الذي تعيشه البلاد آنذاك ومن اجل ممارسة الحقوق والحريات في حدود القانون دون التجاوزعليه ظهرت الحاجة إلى تطبيق القانون والقضاء على الفساد الاقتصادي والاجتماعي وبشكل منظم فظهر القضاء والتنظيم القضائي في مجتمع الرافدين القديم حيث أصبح القضاء إجباريا بعد أن رسخت الدولة سيادتها على القضاء وأخذت على عاتقها تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بقوتها المستمدة من سيادتها[٩] .

يعتقد بعض الباحثين إن القضاء والتنظيم القضائي مر بمرحلتين مهمتين هما:

المرحلة الأولى وتحدد فترتها الزمنية منذ بداية عصر فجر السلالات وحتى وصول حمورابي إلى الحكم(٣٠٠٠-١٧٩٢ق.م) ويؤكدون إن القضاء في هذه المرحلة كان قضاءً دينياً حيث إن الكهنة كان بعضهم يعمل قاضياً وتتم المحكمة في احد أجنحة المعبد[١٠] .

أما **المرحلة الثانية** فهي مرحلة القضاء الدنيوي حيث تم الانتقال إليها تدريجياً ويحددون بدايتها بوصول حمورابي إلى السلطة (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)ويعدونها نقطة تحول في هذا الانتقال وأصبح القضاة يعينون من قبل الملك مباشرة ويعقدون محاكمهم في القصر او في بناية خاصة بهم خارج أجنحة المعبد[١١].

إن وجود هكذا تصنيف لمراحل القضاء لايعني وجود قضاء ديني مستقل عن القضاء الدنيوي ،بل المقصود في ذلك إن الكهنة إن لم يمارس بعضهم القضاء فانه يقوم باختيار القضاة وتعيينهم في ظل نظام دولة المدينة(٣٠٠٠-٢٣٧١ق.م)وربما يقومون بالإشراف على تنفيذ العقوبات أيضاً[١٢] .

يرى بعض الباحثين إن القضاء والتنظيم القضائي لم يمر بدورين بل إن الحاكم أو الملك كان القاضي الأعلى في البلاد في جميع الفترات وانه كان يعهد بالقضاء إلى موظفين أو قضاة يعينهم لهذا الغرض وقد يكونون من أي فئة من المجتمع بمن فيهم الكهنة لكن اسم الحاكم أو الملك يظهر مع أسماء القضاة الذين يقضون في القضية[١٣] .

هناك تساؤل يثار حول موضوع القضاء والتنظيم القضائي وهو هل مر القضاء بمرحلتين أم مرحلة واحدة؟

للإجابة عن هذا التساؤل علينا الرجوع إلى التنظيم السياسي في العراق القديم فالمعروف لدينا إن نظام دولة المدينة هو الذي كان سائداً وفي بداية هذا النظام كانت السلطة بيد حاكم المدينة الذي كان يطلق عليه (En) التي تعني السيد او الكاهن وطالما كان الحاكم هو السيد وإدارة المدينة ترتبط بالمعبد وبقي رجال المعبد هم المهيمنين على المدينة وإدارتها حتى بداية عهد الدولة الاكدية (٢٣٧١ق.م) فانه لا بد للقضاء إن يكون مرتبطاً بكهنة المعبد ورجاله وبعد أن بدأت عملية فصل السلطة الدينية عن السلطة الدنيوية وهيمنة القصر على شؤون الدولة مع بداية عهد الدولة الاكدية تكون المرحلة الثانية للقضاء قد بدأت وعلى هذا الأساس فان عملية تطور القضاء وتنظيمه ومروره بمرحلتين هي المرجحة[١٤].

١- القضاء في مجمع الآلهة(الدولة الكونية):

إن ما تركه سكان بلاد الرافدين من نظم وقصص وأساطير وفكر وفلسفة في مسألة الخلق والتكوين كان قائماً على أساس وجود دولة أطلق عليها الدولة الكونية والمقصود بها ذلك التنظيم الذي أنشأته مجموعة الآلهة الخالقة للأشياء وغير الخالقة وقامت بتقسيم الوظائف والمهمات فيما بينها وكان تعدد الآلهة وإختلاف مناصبها والأعمال المكلفة بها وفق الفكر العراقي القديم وإنها تعمل بظواهر خارجة عن إطار البشر وفيها ظواهر كامنة تعمل على تحريكها وتعطيها تأثيراتها على البشر مما دفع البشر على عبادتها وإطاعتها في كل شيء والرضوخ لإرادتها، وهذه الدولة تضم بين جوانحها كل الموجودات والظواهر ابتداءً من السماء حتى آخر حجر فيها، واعتقدوا أن لكل جزء موجود في هذه الدولة له إسهامه في بنائها وان بناء هذه الدولة يتكون من حشد من الارادات تشاء أو ما تشاء وفق رؤية ديمقراطية والإنسان جزء منها.

إن تمثيل الكون وفق الفكر العراقي القديم بدولة دفع الانسان الى ان ينظر إلى دولته المدنية مقتبسة من الدولة الكونية فدولة المدينة ونظامها وكل ما صنعه الإنسان من نظم وفنون الحضارة مقتبس من الآلهة التي عدها دولة كونية مقسمة فيها الوظائف والمهمات

والسلطات[١٥]، ويفهم من الأساطير العراقية القديمة إن مجلس الآلهة يقوم بتصريف شؤون الكون(الآلهة والناس) وينظر في القضايا قبل أن يصدر الأحكام عليها وتكون القضايا في بعض الأحيان ذات طابع محلي مثل اختلاف الهين في حدود دولة المدينة وعلى سبيل المثال نجد عند اشتداد الخلاف بين الإله ننكرسو اله مدينة لكش وشارا اله مدينة اوما قام الإله انليل بترسيم الحدود للإلهين المتنازعين وتسوية الأمر بينهما،لكن في بعض الأحيان تكون القضية المعروضة قضية خطيرة وذات تأثير على الطوابع الكونية فتقدم الى مجمع الآلهة ويصدر قراره كونه محكمة للقانون تحكم وتنفذ الأحكام على مرتكبي الشرور من الآدميين والآلهة[١٦]

كان الإله (اوتو شمش) [١٧]يمثل اله العدل إذ إن هذا الإله يمنح الخير والبركة ويقيم محكمة يحاسب فيها المخطئين والمعتدين ويكافيء المقسطين وأطلقت على هذا الإله ألقاب عديدة وغالبيتها كانت ذات صلة بالعدالة والقضاء ومن بين هذه الألقاب قاضي قضاة الآلهة والقاضي السامي للآلهة العظمى وسيد الأحكام(Bel Di Nin) قاضي الانوناكي(Dayyan Anunaki) قاضي العالم العلوي والسفلي(Dayyan Elati saplati) قاضي الاكيكي والانوناكي(dayyan igigi u d Anunaki) ملك العدالة(Sar misari)[١٨]الإله شمش قاضي السماء والأرض...عسى أن تسود عدالتي البلاد[١٩] ومن الإشارات الأخرى التي تؤكد إن الإله شمش اله العدالة النص الآتي: (أنت الملك الذي يعطي صولجان العدالة)[٢٠].

هناك الكثير من الترشيحات (نصوص أدبية للتمجيد)خاصة باله العدالة منها: (يا سيدي أنت الذي تضيء الظلمات،أنت الذي ينير وجهه اله الرحمة الذي يرد ويزيل الخضوع ويحمي الضعيف، تقود وترشد كل الرجال كرجل واحد)[٢١].

إن الترانيم والصلوات الخاصة بالإله شمش كثيرة وغالبا ما تصف عدالته وتمجده وتؤكد غالبا ما يلجأ إليه الناس في كل المواقف التي يقعون فيها فريسة لظلم فيطلبون العون والإنصاف منه، وخير مثال لذلك تضرع الشاب المظلوم الاله تموز عند نزول عشتار للعالم الأسفل[٢٢] حيث يعمل على مساعدة الإله دموزي على الهرب من شياطين العالم الأسفل[٢٣].

هناك بعض الأساطير التي ذكر فيها الإله اوتو شمش قاضيا في خصومات تخص الآلهة نفسها ومن بين هذه الأساطير أسطورة الإله انليل والالهة ننليل حيث تؤكد لنا هذه الأسطورة سمو مفاهيم العدالة في مجمع الآلهة وذلك عندما انزل العقاب الصارم بحق من يتجاوز على حقوق الآخرين من دون رضا مهما كانت منزلة المتعدي فالإله انليل هو كبير الآلهة وملك البلدان قد تعرض إلى عقاب صارم بسبب تجاوزه على الالهة ننليل لأنها رفضت اغتصابها من قبل الإله انليل فالقي القبض على الإله انليل ويجتمع مجمع الالهةالسبعةالعظام،وهم((انو،وانليل،وانكـــــي،وننخرساك،وانان(عشتار)ونانا(سين)،واوتو (شمش))[٢٤]وهي مقدرة المصائر والى جانبها مجموعة أخرى من الالهة تجتمع لكي تتخذ قرارا بحق تجاوز الإله انليل رغم انه عضو في هذا المجمع، وتتم معاقبته بنفيه إلى العالم الأسفل كما يشير إلى ذلك النص الآتي:

((انليل يتمشى في كيور(معبد خاص بالإله انليل في مدينة نفر)ولما كان يتمشى في كيور قبضت الالهة العظام الخمسون :الالهة السبعة الذين يقررون المصير على انليل في كيور وقالت ننليل أنت مغتصب يا نونا منير(Nuna Mnir)) وهو لقب من ألقاب انليل وبعد هذا الحكم يذهب انليل إلى العالم الأسفل[٢٥].

لم يقتصر دور الإله اوتوا شمش على إصدار الأحكام بحق المتجاوزين بل نجد بين اسطر الأساطير العراقية القديمة انه يتحمل مسؤولية الاتفاقيات التي كانت تبرم ويكون مسؤولاً عنها كما أشير إلى ذلك في أسطورة ايتانا[٢٦] وملخص هذه الاتفاقية إن نسراً وثعباناً عقدا اتفاق صداقة بينهما أمام الإله شمش واقسما باسم الإله على عدم اعتداء احدهما على الآخر والتعاون بينهما ولكن بعد نقض الاتفاق من قبل النسر والتهام أبنائه ذهب الثعبان إلى الإله شمش واشتكى إليه فأصدر الإله شمش قراره على النسر بأن يقوم الثعبان بكسر قوامه[٢٧] ففعلها الثعبان وعندما استنجد النسر بالإله شمش رفض الإله مساعدته وأرسل إليه الملك ايتانا احد ملوك سلالة كيش الأولى الذي أبدى له المساعدة بأمر من الإله شمش[٢٨] أما عن دور الإله شمش كقاضٍ على المجتمع البشري فنجد إن هذا الإله يبدي المساعدة إلى البشر فعندما استنجد البطل لوكال بندا احد الأبطال السومريين والملك الثالث في سلالة الوركاء الأولى بالإله اوتو بعد أن تركه أصحابه

مريضا على جبل نجد إن الإله القاضي يشفق عليه ويعيد إليه صحته عن طريق تقديم طعام الحياة وماء الحياة[٢٩]، وكذلك الحال في قصة كلكامش وانكيدو حيث دافع الإله اوتو أمام محكمة مجمع الالهة لأنهما قتلا الثور السماوي والوحش حارس غابات الأرز خواوا حيث يقول النص :

((رأيت إن انو وانليل وشمش السماوي ...قد اجتمعوا يتشاورون وقال انو لانليل لأنهما قتلا الثور السماوي وقتلا خواوا فينبغي أن يموت ذلك الذي قطع أشجار الأرز ويبرىء شمش هذين البطلين ألم تقتلا الثور السماوي وخواوا بناءً على طلبك وبالتالي يخلصهما من القتل))[٣٠].

من خلال ما تم طرحه بخصوص القضاء في الدولة الكونية ومجلس القضاء في هذه الدولة يتضح لنا بشكل جلي إن الفكر الديني ألرافدي القديم يطرح الأفكار التي تخص نزعات الإنسان فذلك الصراع الأزلي الذي لمسه الإنسان العراقي القديم بهيأة صراع بين جيلين(الأبناء والآباء)بسبب حركة الأبناء تم إظهاره مرة أخرى في قصة الخليقة البابلية التي عبرت عن الصراع بين جيلين من الالهة الجديدة المليئة بالحيوية والنشاط والآلهة القديمة الميالة إلى السكون، كذلك الحال بالنسبة للقضاء والتنظيم القضائي فالكثير من الأحكام القضائية التي كان يصدرها الإله اوتو ويوقع أحكامها وهي تخص الالهة كما أشرت إلى ذلك آنفاً نجد إن بعض الأحكام تنطبق على الجنس البشري وظهر ذلك في الدفاع عن كلكامش وانكيدو ومساعدة ايتانا ولوكال بندا وتسجل مثل هذه الأخبار في القضاء وتنظيماته حضوراً آخر داخل المجتمع البشري نفسه الذي بدأ يمهد لتنظيم المجتمع ونشر العدالة بين أوساطه من خلال إصلاحاته الاجتماعية وسنه القوانين التي شرعت وسنت بناء على طلب الإله اوتو المشرع لها والأمر للعمل بها وكل ما ذكر عن هذا القضاء في الدولة الكونية يستند إلى الأساطير والملاحم التي دونها سكان بلاد الرافدين على مر العهود التاريخية والتي سجلت سبقا زمنيا لهذا النوع من التنظيم الذي كان يهدف إلى تحقيق العدالة ونشرها بين أوساط المجتمع، ولا يمكننا أن نستغرب هذه الحالات القضائية في الدولة الكونية في الفكر ألرافدي فان الكثير من الديانات والكتب السماوية تؤكد على إن العدالة هدف سامٍ تطمح اليه البشرية وان نشرها يستند إلى أحكام

وتشريعات ذكرت في الكتب السماوية كالتوراة والانجليل والقرآن الكريم ولا يحق للبشر التجاوز عليها ومن لم يلتزمها فانه يعرض نفسه للمهالك.

٢- القضاء في المعبد (حكم الكهنة):

ارتبط القضاء في بادىء الأمر وذلك بسبب اثر الفكر الديني في القانون والقضاء ولذلك افترض القضاء واليمين والقسم باسم الالهة أو باسم الملك المطلق دون تحديد وطالما إن هناك ترابطاً بين السلطة الدينية المتمثلة بالمعبد والسلطة الدنيوية المتمثلة بالقصر والتي ظهرت منتصف الألف الثالث قبل الميلاد وان منبع السلطة هو الإله والملوكية شيء مقدس كل ذلك أعطى الكهنة والمعبد الحق في النظر في الدعاوى والمظالم التي كانت ترفع من قبل المظلومين والمضطهدين ولا يمكننا أن نعد المعبد سوى مكان تجري فيه المرافعات فقط وخصوصا في المرحلة التي كان فيها المعبد هو المهيمن على السلطة السياسية إضافة إلى السلطة الدينية التي ظهرت بوادر الانفصال بينهما مع بدايات الدولة الاكدية(٢٣٧١-٢٢٣٠ق.م).

حمل المعبد مع بداية العصور التاريخية صفة مؤسسة تولت تنظيم النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني في المجتمع العراقي القديم وأصبح المعبد لا يمثل فقط المكان الذي تقام فيه الطقوس والشعائر الدينية بل اتسع ليشمل الكثير من الوظائف الدنيوية[٣١]، والتي يقوم بإدارتها الكهنة الذين كانوا يشكلون أجهزة إدارة شؤون المعبد ومن بينها المظالم المرفوعة إليهم وليس بالضرورة أن يكون جميع الكهنة قضاة ويمارسون هذه المهنة بل إن قسماً منهم يتولى هذه المهنة والمعروف لدينا إن الشخصيات التي تدير المعبد حتى نهايةعصرفجرالسلالات(٢٤٠٠-٢٣٧١ق.م) الاكريك(Agrig)الناضروالنوباندا(Nubanda)المفتش كان واجبهم توزيع الواجبات على إداريي المعبد[٣٢]، ومن هذه الواجبات تكليف بعض الكهنة بواجبات القضاء والتعليم واستمر تطبيق هذه الواجبات حتى بداية النضج للقانون العراقي القديم على يد المشرع الكبير حمو رابي(١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) حيث استقل القضاء بشكل تام عن المعبد وأصبحت هناك محاكم تنظر بشكل خاص في الدعاوى المرفوعة بعيداً عن سلطة المعبد وموظفيه،وقد بلغ التنافس بين السلطتين الدينية والدنيوية على أشده على صعيد

القضاء فكان لكل معبد محكمة يشكلها وتصدر هذه المحكمة أحكامها والكهنة يجلسون في باب المعبد لممارسة القضاء[٣٣]وإصدار الأحكام القضائية ولكن السلطة السياسية بدأت تنافس السلطة الدينية في مجال القضاء من خلال سن القوانين وتشريعها والتي ترتب عليها إيجاد محاكم دنيوية بدأت مع بداية قانون ملك أور الثالثة اورنمو(٢١١٣-٢٠٩٥ق.م)ثم قانون لبت عشتار خامس ملوك سلالة أيسن(١٩٣٤-١٩٢٤ق.م)ثم قانون أشنونا وبعدها قانـــون حمـــورابي[٣٤]، حيث اخضع الأخير ولأول مرة رجال الدين لأحكام القانون المدني بينما كانت محاكم القضاء فيما سبق من اختصاص المعبد ورجال الدين وما يؤكد قيام حمو رابي بفصل القضاء عن الهيمنة الدينية وربطه بعجلة الإدارة المدنية [٣٥] وعمل على حصر القضاء بيد القضاة العاديين، وكل مابقي للكهنة أن يقسم القضاة أمامهم بالتزامهم سماع آراء المتخاصمين والاهتمام بسماع الشهود وفي مرحله أخرى من العصر البابلي القديم عادت إلى الكهنة بعض صلاحياتهم القضائية ولكن ليس مثلما كانت عليه سابقا[٣٦] .

إن الأسباب التي دفعت حمورابي لفصل القضاء عن المعبد يعود إلى محاولته تطبيق شريعته التي أصدرها والتي ضمت (٢٨٢) ماده قانونيه حيث اعتقد إن القضاة العاديين بإمكانهم تطبيق هذه الشريعة في الوقت الذي توقع فيه امتناع الكهنة عن تطبيقها في أحكامهم التي كانوا يصدرونها.

إن الاعتقاد السائد بين أوساط المجتمع العراقي القديم هو إن المعبد مؤسسة أخذت على عاتقها تنظيم النشاط الاجتماعي وترتيب أمور الحياة الاقتصادية ومع بداية التطور التاريخي لحضارة بلاد الرافدين وظهور طبقة الكهان التي أخذت على عاتقها التأمل في المعضلات الكبيرة وحلها مما اكسبهم أهمية روحية في نفوس الناس بوصفهم ممثلين أو وسطاء بين الالهة والبشر[٣٧] وبدأ الناس يحتكمون إليهم وذلك لاعتقادهم بان الأحكام القانونية التي يسير عليها الكهنة من صنع الالهة وليس من حقهم التدخل أو الاعتراض عليها بحيث ينفذون ما يؤمرون به من دون أي مناقشة أو اعتراض[٣٨] وأوضحوا للناس إن هناك جزاءين،جزاء توقعه الالهة لكل من يخالفها وجزاء دنيوي يقع على المخالفين للأحكام والتقاليد والممتنعين عن تنفيذ الأحكام واهم جزاء في ذلك الطرد من رحمة الالهة

أو عقاب الرهن الذي يتمثل بوضع الطرفين المتخاصمين مالاً عند الكاهن على سبيل الرهن فمتى ما صدر الحكم لصالح احدهما استطاع الآخر بمساعدة الكاهن استرجاع حقه من المال المرهون أو إبقاءه لديه حتى يفي بالدين أو ينفذ الحكم الصادر عليه[٣٩]وعند تنفيذ الحكم في قضية معروضة أمام المحاكم يطلق على قرار الحكم اسم(القضايا الكاملة أو ما يعرف بمصطلح ديتلا)وكانت هذه الأحكام تدون على الرقم الطينية وتحفظ لدى شخص مسؤول في هيأة المحكمة سواء أكانت هذه المحكمة في المعبد أم في القصر فيما بعد ويدون على كل رقم موضوع القضية وشهادة الشهود وفي بعض الأحيان تدون أسماؤهم وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة إضافة إلى قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة[٤٠]، وقد كشفت التنقيبات الأثرية في مدينة لكش ما يقارب من(٣٠٠)نص معظمها تعود إلى فترة أور الثالثة(٢١١٣-٢٠٠٤ق.م)دونت عليها مختلف القضايا التي نظرت فيها المحاكم العراقية القديمة وتناولت هذه الأحكام مواضيع متنوعة منها ما يتعلق بالأراضي والعقارات والأموال الشخصية والسرقة والاحتجاز واستغلال الوظيفة وغيرها[٤١] .

إن خير مثال يمكن ذكره عن هذه الأحكام والقرارات هو ما كشفت عنه التنقيبات الأثرية في مدينة نفر لوح يعود تاريخه إلى بداية الألف الثاني قبل الميلاد وتتلخص وقائع هذه القضية بالاتي(هناك ثلاثة رجال احدهم حلاق والآخر بستاني والثالث لم تعرف مهنته اشتركوا في جريمة قتل احد موظفي المعبد واسمه(لن دادا)في عام ١٨٥٠قبل الميلاد وان القتلة لسبب مجهول اخبروا زوجة القتيل بجريمتهم...لكن الزوجة بقيت صامتة ولم تخبر السلطات بوقوع الجريمة، إلا أن يد العدالة كانت على درجة كبيرة من القوة والسيطرة واستطاعت أن تكشف الجريمة وتلقي القبض على المجرمين ...وبعد القاء القبض تم عرض الجريمة على الملك اورنتورتا الذي أحالها إلى مجلس المواطنين لمدينة نفر وبعد النظر في الدعوى اعتبرت المحكمة إن القتلة مجرمين إضافة إلى زوجة القتيل ولكن وجود شخصين في المحكمة توليا الدفاع عنها وأشارا إلى أن سكوت المرأة (زوجة القتيل) له ما يسوغه لأن الضحية كان مقصراً بحقها وبعد المرافعة حكمت المحكة ببراءة المرأة والعقوبة تشمل القتلة)[٤٢] .

خلاصة ما يمكن قوله بشأن القضاء في المعابد انه لا يختلف عن القضاء في المحاكم الملحقة بالقصور والاختلاف الموجود بينهما هو إن الحكام في البداية كهنة ومكان المحاكمة في المعبد أو جزء ملحق به وقراراتهم تتخذ صفة إلزامية التنفيذ ولا تستند إلى تشريع بل أحكام اجتهد بها الكهنة فأصبحت أشبه ما تكون بالقانون.

٣- القضاء المدني:

طالما إن القضاء يعني لنا الفصل في الخصومات التي تقع ضمن إطار الأسرة أو القبيلة أو المجتمع ضمن إطار الدولة فإذا لابد من أن يكون هناك قضاء مدني يتولى إدارته ومسؤوليته شخص، فالمشاكل التي تحدث على نطاق الأسرة الواحدة يكون رب الأسرة هو الذي يفصل في القضية، أما على مستوى القبيلة فيكون رئيس القبيلة هو الذي يحكم في خصومات قبيلته، أما إذا انتقلنا إلى مستوى دولة المدينة أو المملكة فنجد إن مهمة القضاء تصبح أكثر تعقيداً وتنظيماً وثم العمل على ترسيخ أنظمة الحكم وأصبح القضاء فيها إجباريا وأخذت الدولة على عاتقها مسؤولية القضاء وتنظيمه مستندةً في ذلك إلى قوتها المستمدة من سيادتها والمبنية على قدسية الملوكية فيها[٤٣].

إن وجود قوانين ناضجة ووجود محاكم متطورة لا بد أن يرافقه وجود أماكن خاصة تعرض فيها الخصومات ويجتمع فيها القضاة وتصدر فيها المحاكم قراراتها وقد أعطتنا النصوص المسمارية أسماء هذه الأماكن فالمحكمة التي تعرف اليوم بدار العدالة كانت تعرف باللغة السومرية(E.Di.Ku5) التي تعني المحكمة أو دار القضاء ويقابلها باللغة الاكدية (Bit Dinim) [٤٤].

ظهرت بوادر انفصال القضاء المدني عن القضاء الديني منذ بداية الألف الثاني قبل الميلاد ولكن أخذت بوادر هذا الانفصال بشكل واضح مع بداية عهد الدولة البابلية القديمة(٢٠٠٠-١٥٠٠ق.م) ولكن هذا الانفصال لا يعني لنا إن القضاة من الكهنة أو القضاء في المعبد قد اختفى بشكل نهائي بل على العكس من ذلك نجد إن بعض القضايا لم يبت فيها القضاء المدني وتركت أحكامها إلى الكهنة فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد إن مسألة قسمة التركة أو تصفية الشراكة ففي الحالتين كان يجب تقديم جرد من المعبد للأموال المشتركة فكان الشخص الحائز للأموال المشتركة تثبت في المعبد وأمام

الآلهة،والحالة الثانية التي كان يحكم فيها الكهنة حالات عدم وجود بينة قاطعة للإثبات فكان القضاة المدنيون إلى جانب الكهنة يتفقون على قرار الحكم وأمام الالهة عند عدم ثبوت الأدلة الكافية(٤٥) .

إن المحاكم المدنية كانت على درجات متفاوتة فكان هناك المحاكم المدنية التي عادةً تعقد جلساتها برئاسة الحاكم أو الملك ويكون مكانها القصر فقد أشار قانون أشنونا(٤٦) إلى ذلك(إذا كان لرجل جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الدار بحال جداره ولكنه لم يعمل على تقوية جداره وسقط الجدار وسبب موت رجل من الاوليم (ابن البلد)فهذه قضية نفس(أي قتل)ويكون القضاء فيها متروكاً للملك)(٤٧) كما إن قانون حمورابي أشار إلى قضاء الملك بالقول(إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر،فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء،فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته،فالملك يبقي على حياة خادمه(الرجل الآخر)(٤٨)، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الآشورية التي سارت على نفس مبدأ قانون حمورابي واشنونا حيث طالبت القوانين الآشورية المرأة المذنبة التي قامت بارتداء الحجاب في مكان عام من دون حق بان تطلب إلى القصر للمحاكمة والعقوبة(٤٩)، ويبدو إن معظم القضايا التي كانت تعرض على الملوك هي تلك القضايا التي يصعب على الحاكم البت فيها ولكن ليس بالضرورة أن يقتصر الملك على النظر في تلك القضايا بل هناك الكثير من الإشارات التي تؤكد لنا إن صاحب الدعوى يطلب بنفسه عرض قضيته على الملك ويبتغي من وراء ذلك الحصول على الحكم العادل في ذلك(٥٠) .

إلى جانب المحاكم الملكية كانت هناك محاكم أخرى وتكون هذه المحاكم برئاسة هيأة قضائية اختصاصها النظر في الدعوى التي يقدمها الأفراد وهذه المحاكم تكون في المقاطعات والأقاليم والمدن التابعة للمملكة ويكون حاكم الإقليم الإداري أو المقاطعة أو المدينة هو المسؤول إلى جانب عمله الإداري(٥١).

إن مجالس القضاء كانت معروفة منذ فترات قديمة فقد أكد الملك كوديا احد حكام سلالة لكش الثانية إن هذه المجالس كان يجتمع فيها ممثلو الحكومة ومن بينهم القضاة وكان انعقاد هذه المجالس في بادىء الأمر لأغراض سياسية مثل إعلان الحرب أو اختيار

احد الأشخاص لمواجهة مشكلة ما تعرضت لها المدينة.وعرفت بلاد اشور مثل هذه المجالس فكان في العاصمة مجلس يطلق عليه مجلس القضاة السبعة حيث كان ينعقد هذا المجلس في احد البوابات الصغيرة في مدينة اشور وتتضمن قراراتهم أما إصدار الأحكام أو تنفيذها، وكذلك الحال في العصر البابلي الحديث(٦٢٦-٥٣٩ق.م)حيث يعهد إلى هذا المجلس التحقيق مكانياً في حالات النزاع إذا اقتضى حضورهم لمكان الجريمة[٥٢]، ومن شواهد القوانين العراقية القديمة حول هذا المجلس هو ما نصت عليه المادة(١٢٦)من شريعة حمورابي(إذا لم يفقد الرجل)والمادة(١٤٢)من القانون والمادة(١٤٣).

إن هذه المجالس خاضعة في قراراتها إلى القواعد القانونية ولا يحق لأي احد من هؤلاء الخروج عليها أو إصدار قرارات مخالفة للقوانين والشرائع العراقية القديمة لأن في حالة إصدار أي قرار يخالف القانون باستطاعة المدعي رفع دعوى بنفسه إلى مجلس قضاء أعلى بل وحتى إلى الملك نفسه لغرض إعادة النظر في قضيته وإصدار قرار الحكم العادل فيها[٥٣] .

كان لمجالس الحكم في المدينة بعض الإجراءات الخاصة منها أن يتحقق في الشخص الداخل إليها بعض الشروط منها أن يكون من طبقة الأحرار وليس عليه ادعاء سابق بخصوص قضية رفعت ضده كما إن الكثير من المواطنين من غير الأشخاص العاملين في مجال القضاء يخشون الدخول إلى مجالس القضاء في المدن العراقية القديمة بولد الرهبة والخوف و لكن الخشية من الدخول خاضع للشخص الداخل نفسه لاسيما إذا كان لا يريد أن يكون شاهداً في قضية معينة[٥٤] .

المحاكم:

من الإطلاع على مصادر التاريخ القديم الخاصة بالقضاء والقوانين في العراق القديم يتضح لنا إن هناك أنواعاً من المحاكم وبحسب صلاحياتها والقضاة العاملين بها تقسم على:

١-**محكمة الدولة الكونية**:إذا أخذنا بنظر الاعتبار الأساطير العراقية القديمة والفكر الديني في العراق القديم والتسليم بما جاء بفكرة الملوكية وعلاقة ذلك بالآلهة نجد إن أولى المحاكم هي المحكمة التي كانت تفصل بالقضايا الخاصة وبعض الشخصيات الملكية في

العراق القديم والتي اشرنا إليها سلفاً.وكانت هذه المحكمة يترأسها اله العدالة السومري الإله اوتو والذي عرف في اللغة الاكدية بالإله شمش، ويقف إلى جانبه ستة آلهة أخرى ويصدرون قراراتهم القضائية.

٢-**المحاكم الملكية**:من المعروف لدينا إن الملوك مارسوا مهنة القضاء بأنفسهم أو تعيين أشخاص ينوبون عنهم لحضور المحاكم وعرف الأشخاص الذين ينوبون عن الملك باسم القضاة الملكيين(Daianu Sarrim)(قضاة الملك).

إن واجبات الملك في القضاء أو قضاة الملك كانت محددة ببعض القضايا المعروضة مثل إنكار العدالة أو اقتسام التركة أو قبول الرشوة أو استغلال المنصب الرسمي(٥٥)، لكن إذا عدنا إلى نص قوانين حمورابي نجد إن المادة(١٢٩)أشير فيها إلى اختصاص الملك القضائي بالقول(إذا قبض على امرأة مضطجعة مع سيد ثان فيجب أن يوثقوها ويلقونها في الماء،ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إذا رغب كما يمكن للملك أن يخلي حياة أمته)(٥٦)، كذلك الحال بالنسبة لقانون أشنونا حيث حددت المادة(٥٩)من القانون واجب وصلاحية الملك للنظر في الدعوى المرفوعة إليه بالقول: (إذا كان لرجل جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار بحال جداره ولكنه لم يعمل على تقويته فسقط الجدار وسبب موت ملك من الاويلم(ابن البلد)فهذه قضية نفس يكون القضاء فيها متروكا للملك)(٥٧).

يتضح من خلال الأمثلة التي تم عرضها آنفاً إن القضايا التي ترفع إلى الملك أو توضع أمام قضاة الملك هي تلك القضايا التي يصعب على الحاكم البت فيها أو إن الشخص المدعي نفسه يطلب عرض قضيته أمام الملك ليضمن تحقيق العدالة والحصول على حقوق كاملة.

إن واجبات الملك في هذه المحاكم لاتقتصر على النظر في الدعوى المرفوعة والتحقيق فيها وإصدار القرار القضائي،بل نجد في كثير من الأحيان إن الملك يطلب إحضار الحاكم الذي رفعت ضده الدعوى وبشكل سريع وخير مثال على ذلك نص رسالة حمورابي إلى شمش خاصر حاكم لارسا يطلب منه إحضار سن ادينام بالقول:(**إلى شمش خاصر قل لسن ادينام حمورابي يقول حالما تلمح لوحتي توجه إلى بابل وامثل بين يدي**

ولا يجوز أن تتأخر)[٥٨]، وفي مجال موضع الرشوة والتحقيق فيه من قبل الملك نجد إن هذا الموضوع قد أعطي أهمية قصوى لغرض القضاء على الفساد الإداري حيث نجد في كتابات حمورابي انه حقق بنفسه بموضوع رشوة بعد أن قدمت دعوىٰ بهذا الخصوص ضد موظفي الملك فقام حمورابي بالتحقيق في الموضوع واستدعى الموظفين والعمال إلى بابل وتحت حراسة رجال القصر وبعد التحقيق ثبت إن الرشوة قدمت فعلاً فأمر الملك بمصادرة المال الذي قدم رشوة[٥٩].

من الدعوى التي تحسم حقوق المواطنين وتؤكد حضور الملك جلساتها نص يعود إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد حيث حضر الملك جلسات المحكمة بعد أن رفعت إليه قضية تجاوز من قبل احد موظفي الدولة وقام هذا الموظف بانتزاع(٢٨٠) شاة وادعى الموظف إن هذه الكمية من الأغنام تمثل غرامة فرضها القضاء على والده فتم تغريم المدعي، والشيء المهم في هذه الدعوى هو حضور الملك بنفسه لمتابعة الموضوع وإصدار القرار الذي يراه مناسباً في مثل هذه الدعوى[٦٠].

إن النظر في مثل هذه الدعوى لم يقتصر على ملك من الملوك في بلاد الرافدين بل إن جميع ملوك بلاد الرافدين قاموا بمثل هذه الواجبات،بل إن البعض منهم اخذ يضفي على نفسه بعض النعوت في هذا المجال وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد إن الملك نبوخذ نصر الثاني(٦٠٥-٥٦٢ق.م) أطلق على نفسه لقب (الملك الذي عرف القرارات العادلة)[٦١].

٣-محاكم الأقاليم والمقاطعات:

إن دقة التنظيم القضائي في العراق القديم وما حظي به القضاء،من أهمية خاصة لدى ملوك الرافدين بغية الوصول إلى الهدف الأسمى الذي كانوا ينشدونه أعطى فرصة كبيرة لتنظيم القضاء وإنشاء عدد كبير من المحاكم فمنذ بداية العصور التاريخية في بلاد الرافدين مطلع الألف الثالث قبل الميلاد جعل في كل إقليم أو مدينة أو مقاطعة محكمة تنظر في الدعوى المرفوعة إليها وتقوم المحكمة بإصدار القرارات ضمن صلاحياتها وفي حالة كون القضية المرفوعة خارج صلاحيات هذه المحكمة فإنها ترفع ضمن هرم سلم المحاكم فإذا لم يكن باستطاعة حكام المقاطعة ترفع الدعوى إلى حاكم المدينة وإذا لم تحل

ولم يصدر فيها قرار قضائي ترفع إلى محكمة الإقليم، وفي بعض الأحيان ترفع الدعوى التي يصعب حلها إلى محاكم المدن أو الأقاليم المجاورة لها أو القريبة منها وفي نهاية المطاف ترفع إلى الملك إذا تطلب الأمر ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه نجد إن الأشخاص المسؤولين عن القضاء هم حاكم المقاطعة أو حاكم الإقليم ضمن إقليمه اوحاكم المدينة ضمن مدينته ويقف إلى جانبه كبار الموظفين الخاضعين لسلطته الإدارية وكانت اغلب الدعاوى التي يبت بها هؤلاء تتعلق بحجز الدائن لمدينه ووضع الزوج لزوجته المريضة وعلاقة الابن بوالده وتصحيح أخطاء مساحات العقارات ويتراوح عدد هؤلاء بين ستة قضاة إلى عشرة قضاة(٦٢).

إن اشهر محاكم المدن والأقاليم في بلاد الرافدين هي محاكم مدينة نبور ولارسا وسبار ونفر وبابل واشور وغيرها ولكل محكمة من هذه المحاكم سلطة على كافة الأشخاص المقيمين ضمن حدودها الجغرافية،وفي بعض الأحيان يقوم الملك بتوجيه هذه المحاكم وخير مثال على ذلك رسالة حمورابي التي وجهت إلى محكمة سبار للنظر في الدعوى التي أقامها سكان مدينة رحيم(Rahimme) وشاقيم(Sakanim) ضد أهالي سبار لقيام هؤلاء بالصيد في مياه المدينتين.وأصدر الملك أمره بان يكون لمحكمة كل مدينة ولاية النظر في المنازعات التي تقع ضمن اختصاصها،وقد ابلغ القرار الى مدينة سبار(٦٣).

الإجراءات القضائية(Dayanutu (Di.Ku5.utu):

أشرت سابقاً الى إن المحاكم في ظل المماليك الدنيوية كانت على نوعين هما المحاكم الدينية (المرتبطة بالمعبد)والمحاكم المدنية التي تكون خاضعة لسلطة الملك وحكام الأقاليم والمدن والمقاطعات وبالتالي فان إجراءات التقاضي في ظل هذه المحاكم لابد أن تكون مختلفة بعض الشيء عن بعضها الآخر، ورغم الوثائق القليلة التي وصلت من خلال التنقيبات الاثارية لكن هذه النصوص المسمارية لا تعطينا الصورة التفصيلية عن إجراءات التقاضي وبشكل خاص تلك الإجراءات التي كانت تتم في المحاكم الدينية التي تجري في المعابد، حيث إن الصبغة الدينية كانت الصفة الغالبة عليها،طالما إن المسؤولين عن هذه الإجراءات هم من الكهنة والذين اعتمدوا على إجراءاتهم وقراراتهم على

اعتبارها شيئاً مقدساً ويوحى من الالهة وبالتالي يمكننا أن نستشف إن الإجراءات كانت تتم عن طريق إبلاغ طالب الحق شفويا إلى الكهنة ثم يتم استدعاء الشخص المدعى عليه ويبلغ بالحق المطالب به وكل ذلك يتم خارج مجلس القضاء[٦٤]، لكن في حالة عدم اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما يتم الرجوع إلى القضاة وهؤلاء يقومون بسماع ملخص طلب رفع الدعوى ثم يتخذ القضاة قرارهم سواء الاستمرار في التحقيق في الدعوى أو رفض الطلب حسب قناعتهم وفي مثل هذه الحالة يتم سماع أقوال الطرفين المتخاصمين وفحص كل المستمسكات المقدمة لإثبات ادعاء الطرفين[٦٥].

أما الإجراءات القضائية في المحاكم المدنية فيبدو لنا إنها تكاملت في مواصفاتها مع نضوج القوانين العراقية القديمة في عهد الدولة البابلية القديمة(٢٠٠٠-١٥٠٠ق.م)حيث أصبحت الإجراءات القضائية أكثر وضوحاً من السابق فكانت المحكمة تعقد بعد تقديم المدعي دعواه على خصمه ويكون تقديم هذه الدعوى إلى السلطة المحلية المتمثلة برئيس المقاطعة الذي يمثل القاضي فيها وتبدأ المحكمة عملها حيث يتم استدعاء المدعى عليه من قبل احد الموظفين العاملين في المحكمة والذي يعرف باسم(Ridi-Babtim)ويقابل في وقتنا الحاضر(المبلغ)للحضور أمام المحكمة للتحقيق معه وبيان دفاعه ثم تعقد المحكمة جلستها ويطلب من المدعي تقديم البيانات القانونية والدينية لغرض توضيح قضيته وكان من هذه البيانات المستندات التحريرية وهي وثائق قانونية مدونة والقاعدة المتبعة فيها والتي اعتمدها قضاة بلاد الرافدين هي(إن الكتابة لا تعارض بالشهادة)[٦٦]، وفي حالة عدم توفر البيانات يتم الاحتكام إلى الشهود التي اعتبرت وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في القضايا المدنية وعالجت القوانين العراقية القديمة شهادة الزور بالموت كما جاء في المادة الثالثة من قانون حمورابي ،ومن البيانات الأخرى المطلوبة في الدعوى الإقرار والاعتراف فإذا اقر المتهم بجرمه أصبح دليلاً كافياً لإنهاء الدعوى وإصدار القرار القضائي[٦٧].

ومن إجراءات التقاضي الأخرى القسم،وهو احد الإجراءات للإدلاء بالشهادة وهذا الأجراء لا زال متبعاً حتى يومنا هذا في المحاكم حيث كان القسم متبعاً منذ بداية العهود التاريخية وكان القسم أما أن يكون باسم الالهة وفي بعض الفترات يقسم باسم الملك إلى

جانب الآلهة، وبعد كل هذه الإجراءات تتخذ الإجراءات القضائية التي تستند إلى القوانين العراقية القديمة(٦٨) .

يتضح مما تقدم ذكره ان الإجراءات القضائية في الدعوى الجزائية والمدنية لا تختلف عما هو سائد في وقتنا الحاضر حيث إن كل ما أشير إليه أعلاه مطلوب في المحاكم الحديثة فالدعوى تقام أولا ثم يبلغ الطرفان المتخاصمان ويلي ذلك حضورهما أمام القاضي ويطلب منهما تقديم الأدلة المكتوبة أو إحضار شهود وتدوين أقوالهم ثم تبدأ المرافعة ويلي ذلك إصدار قرار الحكم ويبلغ به الطرفين بشكل شفوي وتحريري وعمليه الإبلاغ الشفوي تكون داخل قاعة المحكمة والقرار التحريري يبلغ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بمفهومنا الحديث او بعد مضي ثلاثين يوماً على إصدار القرار وان ذلك يدل على حالة النضج والتطور الكبير الذي شهده القضاء عبر عهوده التاريخية المتعاقبة.

العاملون في سلك القضاء:

إن تطور القضاء ونضجه في بلاد الرافدين يقف وراءه اهتمام الملوك والحكام بالقضاء وتنظيماته وطالما إن هدف الملوك هو نشر العدالة في أجزاء البلاد وإحقاق الحق لابد ان هذا الهدف يدفعهم إلى بذل المزيد من الاهتمام بتشريع القوانين وتنظيم القضاء فأوجدوا المحاكم في كل المدن والأقاليم التابعة لهم وعملوا على إيجاد موظفين أكفاء للعمل في سلك القضاء وبالتالي نجد من خلال القواميس اللغوية أعداداً كبيرة من العناوين الوظيفية التي تخص القضاء فكان من بين العاملين في القضاء مسؤول الشؤون القضائية الذي يعرف باسم(Sukallu)وعرف باللغة الاكدية بنفس الاسم ويعمل ضمن الجهاز الإداري في القصر ويعد بمثابة المستشار القانوني للملك وكبير القضاة(٦٩)، وربما يمثل في وقتنا الحاضر وزير العدل وتأتي درجته في القضاء بعد الملك مباشرةً.

يأتي بعد السوكالو القاضي الذي عرف في اللغة السومرية(Lu.Di-ku5)ويقابله في اللغة الاكدية ولهجاتها ديانو(Dayanu)(٧٠)وكانت واجباته تتلخص بالإطلاع على ملفات الدعوى المقامة والتشاور معهم والاتفاق على إصدار قرار الحكم وكان هؤلاء القضاة صنفين:صنف مختص بالقضاء وهؤلاء درسوا القوانين العراقية القديمة،والصنف الثاني هم حكام الأقاليم والمقاطعات والمدن وكان هؤلاء يشغلون منصب حاكم إضافة إلى

مسؤوليته الإدارية، وربما يكون حاكم الإقليم أو المقاطعة أو المدينة رئيساً للمحكمة ويعرف باللغة السومرية(Lu.Sa.igi.Di.ku5)ويقابله باللغة الاكدية(Sa pan dayani)(شا.بان.ديان)وهناك مساعد للقضاة يطلق عليه اسم رابيصو(Rabisu maikim)ويقابله في وقتنا الحاضر المحقق العدلي ويتلخص واجبه بتهيئة الدعوى وإكمال متطلبات التحقيق(٧١).

من الأشخاص العاملين في سلطة القضاء شخص آخر يدعى ريدي بايتم(Ridi.babtim) ويقابل في وقتنا الحاضر الشخص المكلف بالتبليغ من قبل المحكمة وكانت واجباته تتلخص بإبلاغ الطرفين المتخاصمين للحضور إلى المحكمة(٧٢).

وكان من بين الأشخاص العاملين في المحاكم ويشكلون جزءاً من سلك موظفي القضاء في العراق القديم هم الكتبة حيث عرف كاتب القضاء في الكتابات السومرية(دب.سار.دي.كو.مش)(Dub.Sar.Di.ku.me)ويقابله باللغةالاكدية (طبشار-دياني)(Tup sar dayyane)والذي يعني لنا كاتب القضاة وكانت واجباته تحرير محضر الدعوى إضافة إلى مسؤوليته في حفظ محضر الدعوى بعد توثيقه وكان لوظيفته أهمية كبيرة نظراً لما يمكن أن يقوم به من تلاعب في القرارات القضائية ولذلك فان اختيارهم كان يحظى على الأغلب بموافقة الملك أو حاكم الإقليم أو المدينة أو المقاطعة(٧٣).

إن المكانة المتميزة والأهمية الكبيرة التي احتلها كاتب القضاة في المجتمع العراقي القديم دفعته إلى بذل جهود كبيرة في تعلم ودراسة الصيغ الشرعية والقانونية والإلمام بها قدر الإمكان، حيث كانت بعض المواد القانونية تدرس لهؤلاء الكتبة باللغتين السومرية والاكدية وتدريسهم بعض القضايا المحسومة في المحاكم، وقد تم منح بعض الألقاب لهؤلاء الكتبة ومن بينها(دب.سار.دي.كو.مش)الذي لا يعرف معناه بل أطلق على بعض كتبة القضاة(٧٤)، ولم يكن عمل الكتبة مقتصراً على التدوين بل إنه في بعض القضايا يكون شاهداً وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد إن الكاتب (انانا.ام.م)من العصر البابلي

كان شاهداً في قضية إضافة الى كتابتها وكذلك الحال للكاتب ابي-طابوم(Abi-tabum)كان أيضا شاهداً إضافة إلى مهنته الرسمية(٧٥).

الاستنتاجات:

من خلال الإطلاع على مصادر دراسة القانون في العراق القديم وقراءة بعض المعلومات المتواضعة البسيطة عن القضاء باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون بل ان القضاء هو تطبيق للقانون المشرع من قبل الحكام والملوك في العراق القديم والغاية الأساسية منه هي تنظيم المجتمع وإحقاق الحق وردع المتجاوز توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات الآتية:

١-إن أسس ومفاهيم القضاء والتنظيم القضائي في العراق القديم كانت مرتبطة بشكل أو بآخر بما شرعته الالهة في مجمعها الإلهي بحسب أساطير العراق القديم ولا يمكننا أن نستغرب ذلك مطلقاً طالما هناك ترابط وثيق بين الملوكية التي عدّها المجتمع العراقي القديم شيئاً مقدساً ومرتبطاً بالآلهة ومكانها في السماء وتنزل شاراتها إلى الأرض على أشخاص محددين تختارهم الالهة.وعلى ضوء ذلك فان ما أطلقنا عليه بأول نوع من المحاكم (هو القضاء في الدولة الكونية) ورغم ما يحمله هذا العنوان من ارتباط وثيق بالأساطير لكننا نجد إن هذا النظام القضائي قد طبق على المجتمع البشري وبنفس المفهوم الذي ذكر فيه نظام القضاء والتنظيم القضائي في مجمع الالهة.

٢-كانت مراحل تطور القضاء في المجتمع العراقي القديم مرحلتين هما الأولى والتي كان الكهنة والمعبد الركن الأساسي فيها فرجال المعبد(الكهنة)هم قضاته ومكان إصدار القرارات والنظر في الدعوى هو المعبد وبقيت هكذا الحال حتى قيام الدولة البابلية القديمة حيث تم فصل القضاء الديني المتمثل برجال المعبد عن القضاء الدنيوي المتمثل بسلطة الملك والقضاة الذين يتم تعيينهم في عهد حمورابي لكن هذا لا يعني لنا انتهاء دور القضاء الديني نهائياً بل استمر عرض بعض القضايا على الكهنة وابدوا رأيهم فيها وهذا مطابق لما هو موجود في وقتنا الحاضر فبعض الأحكام كالإرث والزكاة والوصية التي يتركها المتوفى يترك أمرها إلى رجال الدين.

٣-إن القضاء والمحاكمات كانت تتم بطريقة لا تختلف عما هو سائد في وقتنا الحاضر خصوصاً عند تحريك الدعوى التي تبدأ بتقديم الطلب(الشكوى)وإحضار الشهود وتبليغ الخصم وإحضار جميع الأطراف والاستماع إلى أقوالهم ثم يأتي بعد ذلك إصدار قرار الحكم وهذا يدل على النضج الكبير في تنظيم القضاء وأصول المحاكمات وتنفيذ العقوبات.

٤-كانت بلاد الرافدين السباقة في هذا الميدان حيث إن أول سابقة قضائية في العالم القديم كانت من بلاد الرافدين وهذا يعطي لحضارة العراق القديم سبقاً إبداعيا في هذا الجانب إضافة إلى السبق الذي حققته في مجال التشريع.

٥-إن الكثير من الأحكام القضائية التي صدرت بحق المتهمين لا تختلف عن العقوبات والأحكام التي تصدر في وقتنا الحاضر والدليل على ذلك مسألة الزوجة الصامتة التي أشرت إليها في متن البحث حيث طرحت قضيتها على عميد كلية القانون في جامعة بنسلفينا وسئل عن رأيه في هذه السابقة القضائية فبرّأ ساحة الزوجة من الجريمة من الناحية القانونية وكان حكمه مشابهاً للحكم الذي أصدرته محكمة نفر قبل أكثر من ثلاثة آلاف سنة ونصف.

٦-يتضح من خلال الإطلاع على بعض المشاكل القضائية إن عملية البت فيها تتم من خلال تراضي الطرفين الجاني والمجني عليه وإعطاء كل ذي حق حقه وهذه حالة لا زالت سائدة في الكثير من المحاكم المعاصرة.وعند عدم اقتناع الطرفين تحال القضية الى محاكم ذات سلطة وصلاحية أعلى من سلطة المحاكم المحلية.

٧-هناك تعدد وتنوع في القضايا القضائية التي عرضت على المحاكم في بلاد الرافدين والتي تم حلها أو إصدار حكم فيها.

٨-إن العرف المتبع في الأحكام القضائية في العراق القديم كانت لا تصدر إلا إذا تم التأكد من الموضوع حقاً من خلال إفادة الشهود أو أداء اليمين حينذاك يصدر القاضي حكمه.

٩-كان الملك قاضياً في كثير من الدعاوى التي ترفع إليه وكان يحضر جلسات المحاكم ويستمع إلى أصحاب الشكوى وهدفه من ذلك إحقاق الحق وبسط العدالة في ربوع محكمته.

١٠-هناك أكثر من محكمة ففي كل مدينة كانت هناك محكمة وفي كل إقليم محكمة إضافة إلى محكمة في مقر السلطة المركزية ولكل محكمة من هذه المحاكم الصلاحيات في تطبيق القانون وفرض النظام.

١١-ضم القضاء أعداداً لا بأس بها من العاملين تبدأ بالقاضي ومساعديه وكاتب القضاء والقائم بأعمال التبليغ إضافة إلى بعض السعاة الذين كان يطلق عليهم سعاة القاضي وهذا النوع من التنظيم في القضاء العراقي القديم لا يختلف عما هو سائد في وقتنا الحاضر فهناك القاضي والمدعي العام وكاتب العدل والمنادي.

١٢-إن مسألة تعيين العاملين في سلك القضاء كان من اختصاص الملك حصراً وهذا يؤكد لنا أهمية القضاء في حياة المجتمع وبغية تحقيق العدالة في المجتمع عمد ملوك بلاد الرافدين إلى حصر تعيين القضاة من قبلهم حصراً لكي يكون اختيار هؤلاء العاملين محصوراً بالناس الأكفاء العادلين.

القضاء وتنظيماته
القضاء في الدولة الكونية
القضاء الديني
القضاء المدني
القاضي الاله اوتو (شمش)
الكاهن
الملك في قضايا محددة يساعده مشاوره القانوني
المساعدة ستة من قضاة مجمع الاله
يساعده عدد من الكهنة
القضاة في مركز الإدارة (العاصمة)
في مسائل تقرير مصير البشرية يجتمع مع خمسون من الاله
يجتمع من ثلاثة إلى ستة أشخاص للبت في الدعوى
محاكم الأقاليم حاكم الإقليم ويساعده عدد من الأشخاص
اجراءاتهم القضائية بالتشاور واصدار امر الاله
إجراءات القضاة بالتشاور وسندهم القانوني تعليمات الاله
المدن (حاكم المدينة مع عدد من القضاة
مركز عملهم في مجمع الاله في السماء وفق الاساطير العراقية القديمة
مركز عملهم في معبد المقاطعة او المدينة او الإقليم
المقاطعة : مسؤول المقاطعة ومعه عدد من القضاة فضلا عن مجلس المدينة
السند القانوني تشريعات وقوانين الملك مدعم بالسلطة الإدارية لتنفيذ العقوبة

المعنى	الكلمة باللغة الاكدية	الكلمة باللغة السومرية
محكمة(بيت المحكمة)	Bit dayani	E.Lu.Di.ku5
رئيس المحكمة	Sa.pan.dayani	Lu.Sa.igi.Di.ku5
قرار حكم	Dini	Di
قاعة محكمة	Bit diniبيت دين	E.Di.ku5
رئيس قاعة محكمة	Sa pan dinateش بان دينات	
خصم	Bel diniبيل دين	En.Di
اجراءات قضائية	Dayanutuديانوتو	Di.ku5.Utu
قدم اخبار(اشتكى)	Dubbutuدبوبوتو	
شكوى	Dababuديابو	Kaka

بعض الأسماء الملحقة بالقضاء نقلاً عن(cad) كذلك سليمان ،عامر واخرون،المعجم الاكدي.

المصادر والهوامش

١-ابن منضور،لسان العرب،القاهرة،ب.ت،١٨٦/١٥ .

٢-الرازي،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،الطبعة الأولى،/بيروت،ص٢٧٨.

٣-القرآن الكريم،سورة الإسراء،ايه٢٣ .

٤-ابو فارس،محمد بن عبد القادر،القضاء في الإسلام،الأردن،١٩٧٨،ص ١٣ .

٥- سليمان،عامر،وآخرون،المجمع العلمي العراقي،بغداد،١٩٩٩،ص ٢١٦ .

٦- العبودي،عباس،تاريخ القانون،الموصل،١٩٨٨،ص ٤٠؛ ابو فارس،المصدر السابق، ص١٣.

٧- اهتدى الإنسان إلى الكتابة والتدوين منذ منتصف الالف الرابع قبل الميلاد حيث عرفت الكتابة الصورية التي اكتملت في بداية الالف الرابع قبل الميلاد اما الكيانات السياسية فانها ظهرت مع بداية الالف الثالث قبل الميلاد وظهرت اولى دويلات المدن الحاكمة في الجزء الجنوبي من بلاد الرافدين.ينظر: باقر،طه،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج١،بغداد،١٩٧٣؛

Sagges, The might that was Assyri, London, 1985, the first great civlazation, 1973.

Delaporte, L Mesopotamia, The Babylonian and Assyrian civilization, London, 1970.

٨-يمكن ان نشبه تلك المجتمعات بالمجتمع العشائري في الوقت الحاضر حيث ان الكثير من المشاكل التي تنشأ بين افراد القبيلة الواحدة او بين قبيلة واخرى يلجأون إلى حلها عن طريق العرف العشائري دون اللجوء الى القانون وهم احرار في تنفيذ تلك العقوبة التي يرى من تثبت عليه التهمة ولا يخرج عن الاعراف والتقاليد السائدة ضمن اطار العشيرة فان فصل الخلاف تقع مسؤوليته على رئيس العشيرة وهذا النظام ساري المفعول في الشعوب القديمة وكان التقاضي فيه قائماً على القوة المجردة.للمزيد من المعلومات ينظر:مسكوني، صبيح، تاريخ القانون، بغداد،١٩٧١،ص١٤٦-١٤٧.

٩-البكري، محمد عبد الغني، قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل،٢٠٠١،ص٩.

10-Driver and Miles; Babylonian Laws; No1; 1955; p440ff.

11-Ibid.p440.

12-Harris;R;"The process of Secularization under Hammurapi";jcs;New Haven;1952;p117-120.

كذلك سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، الموصل، ١٩٦٣، ص٢٠٨.

١٣-كريمر، صوموئيل نوح،السومريون،تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم،ترجمة فيصل الوائلي،الكويت،١٩٦٣،ص١١٥.

١٤-ان مسألة استقلال القضاء عن سلطة المعبد وهيمنته في عهد الدولة الاكدية ليس لدينا دليل واضح على ذلك بسبب قلة المعلومات الخاصة بالدولة الاكدية وبشكل خاص القوانين الاكدية التي لم تكتشف لحد الان ويبقى باب الاحتمال هو القائم لأننا لا يمكن لنا ان نتصور ان هذه الامبراطورية الواسعة المترامية الاطراف لا يوجد فيها قانون ولا قضاء ينظم المجتمع ويبقى الموضوع مرتبطاً بما تكشف عنه التنقيبات الاثرية مستقبلاً.اما عن عملية انفصال السلطة الدينية عن السلطة الدنيوية فينظر.كاظم،حيدر جواد،الدين وسياسة الدولة في العراق القديم،اطروحة دكتوراه غير منشورة،بغداد،٢٠٠٢.

١٥-عن الدولة الكونية والدولة المدنية ينظر:فرانكفورت واخرون،ماقبل الفلسفة-الانسان مغامراته الفكرية الاولى،ترجمة جبرا ابراهيم جبرا،ط٢،بيروت،١٤٥،١٩٨٠وما بعدها؛ القطبي،مهند عاشور شناوة،مجمع الالهة في حضارة وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية،رسالة ماجستير غير منشورة،بغداد،٢٠٠٠،ص٥١وما بعدها.

١٦-علي،فاضل عبد الواحد،مجمع الالهة في وادي الرافدي،بحث غير منشور،ص٤-٥؛

Frank fort; King Ship and the gods;p2 .

١٧- عرف الاله اوتو(شمش) في الكتابات السومرية بـــ(ud) و(utd) وكانت كلمة (ud) تسبق بعلامة (dingir) العلامة الدالة على الالوهية ويعني اسم يوم،نهار،نير.وعبد عند الاكديين باسم شمش وجعلوه قاضي الالهة ويعلل الكثير سبب اختياره اله للقضاء والعدالة لأنه يمثل الشمس التـــي تبعـــث باشعتها على الجميع بدون استثناء.للمزيد ينظر.

Robert;J.M;The Earliest Smitic Pantheon;London;1977;p149.

١٨-المصدر نفسه ،ص٣٨-٣٩،كذلك،كريمر،المصدر السابق،ص ٢٥٠ .

١٩-رشيد،فوزي،الشرائع العراقية القديمة،بغداد،١٩٧٩،ص١٦٨-١٦٩.

٢٠-الطعان،عبد الرضا،الفكر السياسي في العراق القديم،ج٢،بغداد،١٩٨١،ص٢٠٤.

٢١-جان،بوتيرو،الديانة عند البابليين،ترجمة وليد الجادر،بغداد،١٩٧٠،ص٧١-٧٢.

٢٢-عن شياطين العالم الاسفل ينظر،حنون،نائل،عقائد ما بعد الموت،بغداد،١٩٨٣،ص٢١٤-٢٢٠.

23- Leick ; G; Adictionary of Ancient Near East Mythology; London; 1992;P162 .

٢٤-وهي مجموعة من الالهة الرئيسة ويضاف اليها الهة اخرى وصل عددها الى خمسين إلها للمزيد من التفاصيل ينظر القطبي،مهند عاشور،المصدر السابق.

25-Postgate;J.N;The role of temple in the Mesopotamia secular community;1972 in msu;p.814.

٢٦-اسطورة ايتانا:واحدة من الاساطير العراقية القديمة وتتعلق بالنسر واحد ملوك كيش الاولى ايتانا الذي لم ينجب وكان يبحث عن طينة النسل فصعد به النسر الى السماء،للمزيد ينظر،باقر،طه،مقدمة في ادب العراق القديم،بغداد،١٩٧٦.

٢٧-كريمر،اساطير العالم القديم،ترجمة احمد عبد الحميد،القاهرة،١٩٧٤.

28–Spesire;E.A;"Etana"ANET;New jersey;1969;p114-118.

٢٩-كريمر،من الواح سومر،ترجمة طه باقر،القاهرة،١٩٧٥،ص٣٤٦.

30– George;A;Tha Epic of Gilgamesh;oxford;1993;p 54-55.

٣١-مهدي،علي محمد،دور المعبد في المجتمع العراقي القديم،رسالة ماجستير غير منشورة،بغداد،١٩٧٥،ص١٠٣.

٣٢-ساكز،هاري،عظمة بابل،ترجمة عامر سليمان،الموصل،١٩٧٩،ص٢٧٣ــ٢٧٤.

٣٣-الطعان،عبد الرضا،المصدر السابق ،ص٢١٣.

٣٤-سليمان،عامر،القانون في العراق القديم،الموصل،١٩٧٧،ص١٩١.

٣٥-الهاشمي،رضا جواد،القانون والاحوال الشخصية في حضارة العراق،ج٢،بغداد،١٩٨٣،ص٨١.

٣٦-الطعان، عبد الرضا،المصدر السابق،ص ٢١٣ــ٢١٤.

٣٧-حسين،ليث مجيد،الكاهن في العصر البابلي،رسالة ماجستيرغيرمنشورة، بغداد،١٩٩١،ص١٣.

٣٨-صادق،هاشم علي،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،بيروت،١٩٨١،ص١٣١.

٣٩-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٤٠ــ١٤١.

٤٠-الغازي،ابراهيم عبد الكريم،تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية،بغداد،١٩٧٣،ص٨٧.

٤١-سليمان،عامر،القانون في العراق،المصدر السابق،ص٦٧.

٤٢-رشيد،فوزي،الشرائع العراقية القديمة،بغداد،١٩٧٩،ص١٧ــ١٨؛كذلك العبودي،عباس،ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين،مجلة دراسات قانونية،العدد٢،بغداد،٢٠٠٠،ص٣٢.

٤٣-البكري،محمد عبد الغني،قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث،رسالة ماجستيرغير منشورة،الموصل،٢٠٠١،ص٩.

٤٤-سليمان،عامرواخرون،المصدر السابق،ص٢١٦.

٤٥-مسكوني صبيح،تاريخ القانون،المصدر السابق،ص١٥٠.

٤٦-اشنونا:واحدة من الممالك التي نشأت في الالف الثاني قبل الميلاد في المثلث المحصوربين نهر دجلة ونهر ديالى وسفوح جبال زاجروس وتقع على بعد ٥٠ كم شمال بغداد. للمزيد ينظر:باقر،طه،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج١،بغداد،ط١٩٧٣،٢.

٤٧-تنظر المادة٥٩ من قانون اشنونا.كذلك ينظر

Goetze;A;The Low of Eshnunna Sumer;vol.4;Baghaddad;1948
Yaron;R; The Low of Eshnunna ;Jersalam;1949.

٤٨-المادة ١٢٩من قانون حمورابي ،ينظر:رشيد فوزي،الشرائع العراقية القديمة،المصدر السابق.

٤٩-نصت على ذلك المادة١٥والمادة٤٠ من القانون الاشوري الوسيط للوح الاول.

٥٠-الحافظ،هاشم،تاريخ القانون،بغداد،١٩٧٢.

٥١-العبودي،عباس،المصدر السابق،ص٧٤،كذلك مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٥١.

٥٢-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص ١٥٢.كذلك

Cook;The Low of Moses and the godeof Hammuraabi;1930;p129ff.

٥٣-الطالبي،احلام سعد الله،نظام التقاضي في العراق القديمةدراسة مقارنة مع بلدان الشرق الادنى القديم،اطروحة دكتوراة غير منشورة،جامعة الموصل،كلية الاداب،١٩٩٩،ص٥٧ .

٥٤-ساكز،هاري،المصدر السابق،ص٢٥٨.

55-Driver;GR;Miles;j.c;op…cit.vol 1-2 ;oxford;1952;p.490

٥٦-حنون،نائل،شريعة حمورابي،ج٢،بغداد،٢٠٠٣.

٥٧-باقر،طه،قانون اشنونا،المادة٥٩.

٥٨-كنغل،هوست،حمورابي،ملك بابل وعصره،ترجمة غازي شريف ،بغداد،١٩٨٧،ص١٢٨.

٥٩-المصدر نفسه،ص١٢٩.

60- Brink Man;Apolotical History of post kassit;Roma;1968;p291-292.

61-Legrain;Royal inscription and Fragments from Nippur and Babylon;Pen Sylvania;1926;p37.

٦٢-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٥١،كذلك،الطالبي،احلام سعد الله،المصدر السابق،ص٥٨.

٦٣-مسكوني صبيح،المصدر السابق،ص١٥٢.

٦٤-المصدر نفسه،ص١٥٤-١٥٥.

٦٥-المصدر نفسه،ص١٥٥.

٦٦-سليمان،عامر،العراق في التاريخ القديم،المصدر السابق،ص٢١١،كذلك الغازي،ابراهيم عبد الكريم،المصدر السابق،ص١٠١.

٦٧-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٥٩.

٦٨-المصدر نفسه،١٥٩.

69-Cad;s;p327

٧٠-سليمان،عامر،واخرون،المصدر السابق،ص٢١٦.

٧١-المصدر نفسه،ص٢١٦.

٧٢-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٥٣.

73-Cad;p301

٧٤-مسكوني،صبيح،المصدر السابق،ص١٥٣.

75- Harris;R;"Ancient sippar is tanbul;1975;p12